

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ «بالتفوض»

باعتباره المخاططة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية

عن العام المالي ٢٠١٣

مدير عام شئون الغرف التجارية المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٨٩ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته
ولاتحته التنفيذية؛

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات؛
وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية جلسة ٢٠١٢/١١/١٤
باعتباره المخاططة (التقديرية) للغرفة للعام المالي ٢٠١٣؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢١؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد المخاططة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية
عن العام المالي ٢٠١٣ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٦٨٠٠٠ ج (فقط ستة ملايين
وثمانمائة ألف جنيه لا غير)، وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٦٧٧٣٣١٤ ج (فقط ستة ملايين
وسبعمائة وثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة عشر جنيهاً لا غير) بفارق قدره
مبلغ ٢٦٦٨٦ ج (فقط ستة وعشرون ألفاً وستمائة وستة وثمانون جنيهاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٣/١/٢١

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

١/١ آمال السلاموني